

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

### يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

**المادة 2 :** يحدد الديوان الجزائري المهني للحبوب، سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول بـ 1.550 دج/قنطار.

**المادة 3 :** تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة، بما فيه كل الرسوم، وسعر بيع الشعير المحدد في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2008 بعنوان البرنامج الاستعجالي لسنة 2008.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 76 :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، كالآتي :

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العالي                        |
|---------------------|---------|--------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                                      |
| 195                 | 8       | المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين |

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 77 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 78 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 79 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 168 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،